ولا اجتهاده من منهم وشاذ منهم في أصول الدين وسائر بعض
لم يكون إجماعا بل حجة وأنه لا يختص بالصحابة وخالف الظا
هرية وعدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم وأن التابعي
المجتهد معتبر معهم فإن نشأ بعد فعلى الخلاف في انقراض العصر
وأن إجماع كل من أهل المدينة وأهل البيت والخلفاء الأربعة
والشيخين وأهل الحرمين وأهل المصرين الكوفة والبصرة
غير حجة وأن المنقول بالآحاد حجة وهو الصحيح في الكل وأنه
لا يشترط عدد التواتر وخالف إمام الحرمين وأنه لو لم يكن إلا
واحد لم يحتج به وهو المختار وأن انقراض العصر لا يشترط
وخالف أحمد وابن فورك وسليم فشرطوا انقراض كلهم أو غالبهم

أو علمائهم

أو علمائهم أقوال [illegible] كثير وأنه لا يشترط تمادي
الزمن واشترطه إمام الحرمين في الظني وأن إجماع السابق غير
حجة وهو الأصح وأنه قد يكون عن قياس خلافا لمانع جواز ذلك
أو وقوعه مطلقا أو في الخفي وأن اتفاقهم على أحد القولين قبل
استقرار الخلاف جائز ولو من الحادث بعدهم وأما بعده منهم فمنعه
الإمام وجوزه الآمدي مطلقا وقيل إلا أن يكون مستندهم قاطعا
وثبوت الخلاف قبل وأما من غيرهم فالأصح ممتنع إن طال الزمان
وأما التمسك بأقل ما قيل فحق وأما السكوتي فثالثها حجة لا إجماع
ورابعها بشرط الانقراض وقال ابن أبي هريرة إن كان فتيا
وأبو إسحاق المروزي عكسه وقوم إن وقع فيما يفوت استدراكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)